

وإن زينا ولا علم ظن أنه لا يفتمى بها وهو عتق  
رقبة مؤمنة سلمة من العيون التي تحل بالعمل فإن لم  
يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر قطع سنتين  
مسكنا كالأحد أملا أو سقط الكفارة بطريق  
الجنون والموت في أثناء النهار لا بالبرص والسرور  
بالاعسار ولكل يوم يفده كفارة **فصل**  
يجب على من غلب قوت البلد ويصير إلى السفر  
والمساكن لكل يوم يخرج من تركته من ما ن عليه  
صوم من رمضان أو غيره وحك من القضاء أو يترك  
بخطه أو يصوم عنه قربة أو من أدله الوارث و  
الميت ويجب المدايض على من لا يقدر على الصوم  
لهرام أو مرضا لا يرجى برؤه وعلى الحامل والمرضع  
إذا أخطرتا خوفا أو ولد مع القضاء وعلى من أضر القضاء  
لا يقاد جوار مشرف على الهلاك وعلى آخر القضاء  
إلى آخره عدل **فصل** صوم التطوع سنة وهو  
ثلاثة أو فساد ما يتكرر بتكرار السنة وهو صوم  
عرفة بعد الحج والمساء وعشرون ليلة وعاشوراء  
وناسخ وعادى من المحرم وست من شوال وسنا  
نوايلها ونصا لها العيد وما يتكرر بتكرار الشهور  
وهي الأيام البيض وهي الثالث عشر والخامس  
عشرين كل شهر والأيام السود هي الثامن والعشرون  
وتاليها وما يتكرر بتكرار الأسابيع وهو الاثنين  
والخميس وصوم الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة  
والحرم ورجبها وكان صوم شعبان وأفضلها  
طهر ثم باقي الحرم ثم شعبان ويكره أفراد

الجمعة والسبت

الجمعة والسبت والأحد وصوم الدهر عند العبد  
وأيام التشريق على من لم يجد صوما أو وثقوا  
فضل الصيام صوم يوم وفطار يوم **كتاب الاعتكاف**  
وهو سنة مؤلفة بشرطه سنة الإسلام والعقل و  
النقاء عن الخوض والنقاسا وإن لا يكون جنونا  
يدت فوق قدر طهر سنة الصلاة فإن يكون في المسجد  
والجامع أهلى وإن يتوى الاعتكاف وفي سنة العزوبة  
إن نذره ويحدد السنة بالخروج إن لم ينو الرجوع وإن  
قدرة عدة فيجددها إن خرج لغرضه لأجبه وإن  
كان متتابعها إن خرج لما يتطوع التتابع وإن  
عقب نذره مسجد أو له أن يعتكف في غيره إلا أن يشاء  
جد التلازمة ويحرم بغير إذن الزوج والسبل **فصل**  
ويبطل الاعتكاف بالخروج والمباشرة بشهوة إن نزل  
بالجنون والاعفاء والجنابة والردة والسكر إذا نزل  
اعتكافا مدة متتابعة لزمه وسقط التتابع السكر  
والغفوة وتعد الجماع ونحوه لا لقضاء الحاجة  
وإذا حل والشيطان نذر المنة في المسجد ولا المسجد  
إن شق عليه لسته فنه أو حشيشة أو غيره فبطل الجنون والاعفاء  
ولا إن الكره بغير حق على الخروج ولا يقطع الحيض  
إن لم يشعه مدة الظهر **كتاب الجوارحة** هما فوفان  
وشرط وجودهما الإسلام والحياة والتكليف والاستطاعة  
كحة ولها شروط **الأول** وجود الزاد أو عينة ومؤنية  
ذهابه وإيامه **الثاني** وجود حلة لمن يسه وبين مكة  
مرجلتان أو شق يحمل لمن لا يقدر على الرحلة  
المرحلة مع وجود شريك ولا تستنظر الرحلة لمن يسه وبين مكة  
مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي وشروط  
كون ذلك كله قاصلا عن دينه ومؤنته ومؤنته